

خلفت طلقا ملكة دون المصدة ولو قال لا ربع كل
صاحبة احد يكن فصولا حينما طلق فاذ عين العين
وصدقته طلق كل واحدة بلك وان صدق واحدا
طلقها ابا قيات طلقة وان صدق شين طلقتا طلقة
والاخر ان طلقتين وان صدق بلسا طلق شين وملكه
لنا **الفصل الخامس** في العلق بالمشية فان
علق مشيتها في جسدتها امتنع الحواشي على الفور لانه
الملك وان علق في عينها او مشيتها غيرها فالظاهر
انه لا يقضى الفور اذا ملك بعد ههنا ولو قال ان
طالق بلسا لان ليشا البول واحدة فتش لم يقع على
الظاهر اذ لو كان العلق بالمشية الباطنة لما صدق
الاجتنق منها ولا بعدد بعبارة المحونة فانها كالمطبخ
لانها غير مفردة عن الصبر وعبارته الصبغة المحمودة
الفصل السادس في العلق بالطلاق
لو قال ان طلقك او وقع عليك طلاق فان طالق طلقتا
طلقة رجعية طلقت شين وان قال كلما وقع طلقت
لنا فان حالها او طلقتها غير محسوبة لم يقع للعلق
لمصادفة المشية في وقوعه وفيه مسلمات
الاولى العلق مع الصفة ايضا وتطلب الصفة
وصدقها وقع والعلق ليس بالفاء ولا وقع فيقال
ان طلقني عن حفصة طالق وبالعكس وطلق

هذا هو الوجه في العلق بالمشية
لان المشية هي التي تعلق بها
الطلاق وان علق بالمشية
الباطنة لم يقع الطلاق
لان المشية الباطنة هي التي
تعلق بها الطلاق وان علق
بالمشية الظاهرة لم يقع
الطلاق لان المشية الظاهرة
هي التي تعلق بها الطلاق

حفصة

حفصة طلقت شين وعنه واحدة وان طلق عمة طلق احد
مخلد لو قال لو وقع الثانية لو قال ان طلقك او وقع
عليك طلاق فان طالق قبل ذلك فهو طلق ولو وقع
الطلاق على وجهه وبعنه على وجهه وهو لا يخلو لانه يفتقن
لحال وقتل امرئيه اذ الخلد يميز وكذا الطلاق فلو قال
ان ايتني او ظهرت او سخن ولو قال ان وطقت مباح
فان طالق قبله فوطن لم يقع وفاتا والفرق بين **الفصل**
السابع في حقيق القصاص وفيه مسائل **الاولى**
الحلف ما فيه حث او منع او حثين حثوا علق به ومنع
بالعلق على حث كدخول الدار لا علق الشرع على الاظهر
نظرا الى معنى الثانية لو قال ان يدانك الكلام فاطلق
وقالت ان يدانك برقعدي حث وكلمها فاجابت لم يطلق
ولم يحق لان كلام كل مستوفى بكلام الاخر الثاني لو قال
ان يشريني بكذا فان طالق فاجرتة بعد ما اجبر به لم يطلق
اذا البشارة صدق ليقع وهو لا قول مخلد لو قال ان
اجرتني الرابعة لو علق بكل رقابة فذكر حثه لم يطلق
لانها اكلت بعضها الاصح ولو علق بكل نصف انصافا كلب
رمانية طلقت شين وان ذكر كل طلقت لنا لانها اكلت بعضها
والا يضمن الخطا مستفاد لو قال ان طلقك يوم تقدم لمان
فقدم لمان لم يطلق وان يوم يصحوم نارا طلقتا اوله ونيل
حال القدر اذ التعلق به قلنا باليوم والقدر يوم

في حثه ونيل يوم
التعلق

لانها اكلت
بعضها